الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.17

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
13 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org). والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19079 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/10)

١ - دعا الرئيس اللجنة إلى بدء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/10). وقال إن اللجنة السادسة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء. يتألف الجزء الأول من الفصول الثلاثة الأولى (الفصول الاستهلالية)، والفصل الثاني عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، والفصل الخامس (حماية الغلاف الجوي). ويخصص الجزء الثاني للفصل السادس (تحديد القانون الدولي العرفي)، والفصل السابع (الجرائم ضد الإنسانية)، والفصل الثامن (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات). فيما يتناول الجزء الثالث الفصول المتبقية من تقرير عام ٢٠١٥ (الفصل التاسع: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ والفصل العاشر: حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ والفصل الحادي عشر: التطبيق المؤقت للمعاهدات).

٢ - السيد سينغ (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة قد بلغت، بانعقاد دورتها الحالية، السنة قبل الأخيرة من فترة الخمس سنوات الحالية. وعلى النحو المبين في الفصل الثاني، أكملت اللجنة أعمالها بشأن موضوع ''شرط الدولة الأولى بالرعاية''. وحققت أيضا تقدما ملموسا بشأن موضوعي ''تحديد القانون الدولي العرفي'' و ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، بحيث أصبح الانتهاء من مناقشة الموضوع برمته ممكناً. كما واصلت اللجنة النظر من الناحية الفنية في مواضيع ''حماية الغلاف الجوي''، و ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة''، و ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' و ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''. وعلاوة على ذلك، بدأت اللجنة تحرز، بل وأحرزت فعلا، بعض التقدم بشأن موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، وهو موضوع أدرج في برنامج العمل في عام ٢٠١٤. وأدرجت اللجنة بدورها موضوع ''القواعد الآمرة'' في برنامج عملها، وعيَّنت السيد داير تلادي مقررا خاصا. وقد تغير تشكيل اللجنة في عام ٢٠١٥ عقب انتخاب السيد رومان أ. كولودكين لملء الشاغر الطارئ الناشئ عن استقالة السيد كيريل غيفورغيان، الذي يعمل حاليا في هيئة محكمة العدل الدولية.

٣ - وأضاف قائلا إنه جرى، في الفصل الثالث من التقرير، توجيه انتباه الحكومات إلى المعلومات المرتبطة بالممارسة التي سيكون من المفيد بصفة خاصة تقديمها إلى لجنة القانون الدولي وهي تواصل نظرها في المواضيع المختلفة.

٤ - وأردف يقول إن لجنة القانون الدولي واصلت كعادتها تبادل الآراء مع محكمة العدل الدولية، فضلا عن تعاونها مع الهيئات الأخرى المشاركة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. فبالإضافة إلى الزيارة التي قام بها القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، الذي أدلى بكلمة أمام اللجنة وأحاطها علما بالأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة في الآونة الأخيرة، قام السيد زيد رعد الحسين (الأردن)، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بأول زيارة له إلى لجنة القانون الدولي، حيث أدلى أمامها بكلمة تناول فيها أنشطة مفوضية حقوق الإنسان وبعض شواغلها في مجال حقوق الإنسان، وعلَّق على موضوعيْ ''الجرائم ضد الإنسانية'' و ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''.

٥ - وتابع يقول إن لجنة القانون الدولي تكرر تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها معرباً عن تقديرها لتخصيص المناقشة التي جرت في عام ٢٠١٥ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لدور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها. وأضاف أن لجنة القانون الدولي توجه الانتباه أيضا إلى مجموعة أعمالها الأخيرة، التي قدمت إلى اللجنة السادسة لتنظر فيها، بما في ذلك: (أ) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١؛ و (ب) مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١؛ و (ج) مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ٢٠٠٦؛ و (د) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨؛ و (هـ) مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١؛ و (و) دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، ٢٠١١؛ و (ز) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١؛ و (ح) مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ٢٠١٤.

٦ - وذكر أن لجنة القانون الدولي تبادلت الآراء، عملا بالفقرات من ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن جدوى عقد جزء من دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦) في نيويورك، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الأمانة العامة بشأن التكاليف المقدرة، وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها من العوامل، بما في ذلك العبء المتوقع لعملها في السنة الأخيرة من فترة الخمس سنوات الحالية، وخلصت إلى أنه لا جدوى من ذلك. ولكنها أشارت إلى أنه يمكن، مع مراعاة التكاليف المقدرة والعوامل الإدارية والتنظيمية والأخرى ذات الصلة، انعقاد شيء من هذا القبيل خلال الجزء الأول من دورة تعقد إما في السنة الأولى (٢٠١٧) أو في السنة الثانية (٢٠١٨) من فترة الخمس سنوات المقبلة. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة من الأمانة المضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة ستعقد الجزء الأول من دورتها السبعين، في عام ٢٠١٨، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وأوصت اللجنة بأن تُعقد دورتها لعام ٢٠١٦ في جنيف في الفترتين من ٢ أيار/مايو إلى ١٠حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٧ - وأعرب عن التقدير لعمل أمانة لجنة القانون الدولي: شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وقال إن اللجنة تقدر غاية التقدير ما تقدمه الشعبة من مساعدة قيّمة في خدمة اللجنة، ومشاركة الشعبة في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة.

٨ - وعرض السيد سينغ الفصل الرابع (شرط الدولة الأولى بالرعاية)، فذكر أن اللجنة أدرجت هذا الموضوع في برنامج عملها في عام ٢٠٠٨، وأنها تقوم منذ عام ٢٠٠٩ بإنجاز أعمالها في إطار فريق دراسي. وقد اختتم الفريق الدراسي أعماله بتقديم تقريره النهائي في دورة عام ٢٠١٥.

٩ - وتطرق إلى التقرير المتعلق بالموضوع فقال إنه ينقسم إلى خمسة أجزاء. يقدم الجزء الأول معلومات أساسية، بما في ذلك منشأ أعمال الفريق الدراسي والغرض منها، وتحليلا لما سبق أن قامت به اللجنة من أعمال بشأن مشاريع مواد عام ١٩٧٨ المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وللتطورات التي أعقبت الانتهاء من وضع مشاريع مواد عام ١٩٧٨، ولا سيما في مجال الاستثمار، وكذلك تحليل شروط الدولة الأولى بالرعاية في هيئات أخرى، من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقال إن الاتجاه العام كان يتمثل منذ

البداية في عدم السعي إلى تنقيح مشاريع مواد عام ١٩٧٨ أو إعداد مجموعة جديدة من مشاريع المواد.

١٠ - وعرض للجزء الثاني من التقرير فقال إنه يتناول الأهمية المعاصرة التي تكتسيها شروط الدولة الأولى بالرعاية، والمسائل المتعلقة بتفسير تلك الشروط، في سياقات منها سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ومنظمة التجارة العالمية، واتفاقات تجارية أخرى، ومعاهدات الاستثمار. ويبحث الجزء الثاني أيضا أنواع شروط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية ويبرز المسائل المتعلقة بالتفسير التي نشأت فيما يتعلق بشروط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية، وهي: (أ) تحديد الطرف المستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ و (ب) تحديد المعاملة اللازمة؛ و (ج) تحديد نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

١١ - وانتقل إلى الحديث عن الجزء الثالث فقال إنه يحلل ما يلي: (أ) اعتبارات السياسة العامة في الاستثمار المتعلقة بتفسير اتفاقات الاستثمار، مع مراعاة مسائل عدم التماثل في المفاوضات المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية وخصوصية كلّ معاهدة منها؛ و (ب) الآثار المترتبة على التحكيم المتعلق بتسوية منازعات الاستثمار بوصفه ''تحكيماً مختلطاً''؛ و (ج) الأهمية المعاصرة لمشاريع مواد عام ١٩٧٨ في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

١٢ - وفي كلامه عن الجزء الرابع ذكر أنه يستعرض مختلف النهج المتبعة في الاجتهادات القضائية لتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار، فيتناول على وجه الخصوص ثلاث مسائل رئيسية: (أ) ما إذا كانت أحكام الدولة الأولى بالرعاية قابلة للتطبيق، من حيث المبدأ، على أحكام تسوية المنازعات الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية؛ و (ب) ما إذا كانت الولاية القضائية لمحكمة ما تتأثر بالشروط الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية من حيث ماهية أحكام تسوية المنازعات التي يمكن للمستثمرين الاحتجاج بها؛ و (ج) لدى البت في ما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة استثمار ثنائية ينطبق على شروط اللجوء إلى تسوية المنازعات، تحديد ماهية العوامل المهمة في عملية التفسير. كما أن هذا الجزء يدرس مختلف السبل التي اتبعتها الدول في ممارساتها المتعلقة بالمعاهدات في ردود فعلها على قضية إميليو أغوستين مافيزيني ضد قرار مملكة إسبانيا، بطرائق منها: (أ) النص تحديدا على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا ينطبق على أحكام تسوية المنازعات؛ أو (ب) النص تحديدا على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على أحكام تسوية المنازعات؛ أو (ج) النص تحديدا على المجالات التي ينطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية.

١٣ - وتطرق إلى الكلام عن الجزء الخامس من التقرير فقال إنه يتضمن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الدراسي، والتي اعتمدتها اللجنة. وأضاف أن من المهم ملاحظة أن شروط الدولة الأولى بالرعاية لا تزال دون تغيير في طابعها منذ الانتهاء من صياغة مشاريع مواد عام ١٩٧٨. ولا تزال الأحكام الرئيسية لمشاريع مواد عام ١٩٧٨ الأساس الذي يستند إليه اليوم في تفسير وتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية. غير أنها لا تقدم حلولا لجميع مسائل التفسير التي يمكن أن تنشأ عند تناول شروط الدولة الأولى بالرعاية.

١٤ - وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي أكدت أيضا أهمية وجدوى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، باعتبارها نقطة انطلاق، في تفسير معاهدات الاستثمار. ويتعين تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية على أساس القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات على النحو المبين في الاتفاقية. وتتصل مسألة التفسير الرئيسية فيما يخص شرط الدولة الأولى

بالرعاية بنطاق هذا الشرط وبتطبيق مبدأ *ejusdem generis* (من ذات النوع). ويعني هذا أن نطاق الفائدة التي يمكن الحصول عليها بموجب حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية وطبيعة تلك الفائدة يتوقفان على تفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية نفسه.

١٥ - ومضى يقول إن هذه المسألة لا تزال من مسائل تفسير المعاهدات، على الرغم من أن تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على أحكام تسوية المنازعات في التحكيم المتصل بمعاهدات الاستثمار، بدلا من حصره في الالتزامات الموضوعية، على نحو ما تقرر في بداية الأمر في القرار المتعلق بقضية مافيزيني، أضفى بعدا جديدا إلى التفكير بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وربما أدى إلى عواقب لم تتوقعها الأطراف التي تفاوضت على اتفاقاتها الاستثمارية. والواقع أن الدول التي تتفاوض على شروط الدولة الأولى بالرعاية هي التي لها في نهاية المطاف أن تقرر ما إذا كانت تلك الشروط ستتضمن أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات. ويمكن أن يُنص صراحة على ما إذا كان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية ينطبق أم لا على أحكام تسوية المنازعات. وإلا فستترك المسألة لهيئات تسوية المنازعات لتفسر شرط الدولة الأولى بالرعاية في كل حالة على حدة. وذكر أن تقنيات التفسير التي استعرضت في التقرير ترمي إلى المساعدة على تفسير تلك الأحكام وتطبيقها.

١٦ - وانتقل إلى موضوع ”حماية الغلاف الجوي“ (الفصل الخامس)، فذكر أنه أُدرج في برنامج عمل اللجنة في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٥، كان معروضا على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص، الذي وفر مزيدا من التحليل لمشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول في عام ٢٠١٤. وبالتالي قُدمت إلى اللجنة مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية المنقحة هي المشاريع من ١ إلى ٣ المتعلقة باستخدام المصطلحات، ونطاق مشاريع المبادئ التوجيهية، والاهتمام المشترك للبشرية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم اثنان من مشاريع المبادئ التوجيهية، هما المشروعان ٤ و ٥، بشأن التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي، وبشأن التعاون الدولي.

١٧ - وأضاف قائلا إن المناقشة التي دارت في اللجنة أسفرت عن إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١ و ٢ و ٣ و ٥، إلى لجنة الصياغة، بالصيغة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص، على أن يُنظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ في سياق ديباجة محتملة. وبناء على طلب المقرر الخاص، أرجئت إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٤، بشأن التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي، حتى عام ٢٠١٦. ويود المقرر الخاص أن يجري مزيدا من التحليل للمسألة في ضوء المناقشة في الجلسات العامة.

١٨ - ومضى يقول إن اللجنة اعتمدت مؤقتا، بعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، أربع فقرات من الديباجة ومشروع المبدأ التوجيهي ١، بشأن استخدام المصطلحات؛ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢، بشأن نطاق المبادئ التوجيهية؛ ومشروع المبدأ التوجيهي ٥، بشأن التعاون الدولي، إلى جانب التعليقات عليها. وهي ترد في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من التقرير.

١٩ - وقال إن اللجنة تدرك أن النظر السليم في الموضوع يتطلب إلماماً بالعلوم المتعلقة بالغلاف الجوي وبتفاعله مع البيئة الطبيعية للأرض. ولذلك، نظم المقرر الخاص حواراً مجدياً مع العلماء جرى أثناءه تبادل غير رسمي للآراء يسر كثيرا عمل اللجنة. ومن المتوقع أن ينظم حوار آخر في عام ٢٠١٦.

٢٠ - وأضاف قائلاً إن اللجنة لدى تناولها للموضوع تسعى، عبر التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، إلى

توفير إرشادات قد تساعد المجتمع الدولي في معالجة المسائل ذات الأهمية البالغة المتصلة بحماية الغلاف الجوي عالميا وعبر الحدود. ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠١٣ بشأن إدراج الموضوع في برنامج العمل، لا تود اللجنة أن تتدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ، أو أن ''تسد'' الثغرات في نظم المعاهدات، أو أن تفرض على النظم الحالية للمعاهدات قواعد قانونية أو مبادئ قانونية ليست واردة فيها بالفعل. وأشار إلى أن الديباجة تعكس الغرض من هذا التفاهم وتسلم في الوقت نفسه بأن حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي هو هاجس ملح ينتاب المجتمع الدولي ككل. كما تسعى في سياق ذلك إلى تجسيد أهمية الجانب الوظيفي للغلاف الجوي باعتباره أداة يحدث من خلالها انتقال المواد المسببة للتلوث والتدهور وانتشارها.

٢١ - واستطرد قائلاً إن الغلاف الجوي ذاته معرّف في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات)، الذي يرد فيه، للوقت الحاضر، تعريف لثلاثة مصطلحات أساسية لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية، والمصطلحان الآخران هما ''التلوث الجوي'' و ''تدهور الغلاف الجوي''. ومع أن ''الغلاف الجوي'' لم يرد له أي تعريف في الصكوك الدولية ذات الصلة، فقد رأت اللجنة أن من الضروري وضع تعريف إجرائي له لأغراض مشروع المبادئ التوجيهية. وقد استُوحي تعريف ''الغلاف الجوي'' بأنه غلاف الغازات المحيط بالأرض من التعريف الذي قدمه في عام ٢٠١٤ الفريق العامل الثالث التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في التقرير التقييمي الخامس. ويركز التعريف، الذي يتماشى مع التعريف العلمي، على الأبعاد ''المادية'' للغلاف الجوي.

٢٢ - وتابع قائلاً إنه بتعريف كل من ''التلوث الجوي'' و ''تدهور الغلاف الجوي'' يكون قد بُذل جهد لمعالجة التلوث الجوي عبر الحدود، وبالإضافة إلى المشاكل الجوية العالمية. ومناط التركيز في كلا الأمرين موضع النظر هو أنشطة البشر، أي تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي الناجمان عن أنشطة ''البشر''. ولا تُعنى مشاريع المبادئ التوجيهية بالأسباب ذات المنشأ الطبيعي مثل الانفجارات البركانية واصطدامات النيازك. ووفقا لما ذكره الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فإن العلم يبين عن يقين بنسبة ٩٥ في المائة أن النشاط البشري هو السبب الرئيسي للاحترار الملحوظ منذ منتصف القرن العشرين. ولذلك، فإن التركيز على النشاط البشري، سواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر، هو تركيز مقصود؛ وهدف المبادئ التوجيهية الحالية هو توفير التوجيه للدول والمجتمع الدولي.

٢٣ - وأردف قائلاً إنه لما كان مصطلحا ''تلوث الغلاف الجوي'' و ''تدهور الغلاف الجوي'' قد عُرّفا، فقد بُسّطت صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية) للتعامل مع حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتعني الصياغات البديلة الواردة بين قوسين استمرار وجود مسألة لم تحسم بعد بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية guidelines باعتبارها مبادئ موجِّهة guiding principles. وهي مسألة ستخضع لمزيد من النظر.

٢٤ - وقال إن تثبيت الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتين ٢ و٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢ قد جاء انعكاسا لتفاهم عام ٢٠١٣. أما الفقرة ٤ فهي بند شرطي، ينص على أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تؤثر على وضع المجال الجوي بموجب القانون الدولي، كما أن المبادئ

التوجيهية ليس الغرض منها معالجة المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٥ يتناول التعاون الدولي، الذي تعتبره اللجنة الجزء المركزي لمجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية بأكملها. ويقع على الدول التزام بأن تتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية، لحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي. وتدل الإشارة إلى عبارة ''حسب الاقتضاء'' على درجة معينة من المرونة، وعلى امتلاك الدول سلطة تقديرية في الوفاء بالالتزام بالتعاون، تبعاً لطبيعة هذا التعاون وللموضوع الذي يستدعيه. وقد يتخذ هذا التعاون أشكالا مختلفة وهو يتضمن تبادل المعارف العلمية والمعلومات والرصد المشترك. ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي للتأكيد على أنه عندما يتعلق الأمر بحماية الغلاف الجوي، فإن الحفاظ على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل يكون هو المبدأ الذي يسترشد به التعاون الدولي.

٢٦ - وأنهى كلامه قائلاً إنه لكي يتم تناول الموضوع بمزيد من التفصيل، ستكون أي معلومات إضافية عن التشريعات الداخلية والقرارات القضائية للمحاكم المحلية موضع تقدير، ويفضل أن ترد تلك المعلومات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقال إنه بذلك يختتم تقديمه للفصل الخامس من التقرير، وكذلك المجموعة الأولى من المواضيع.

٢٧ - السيد فورنل (إكوادور): تحدث باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأشار إلى أن الجماعة قد كررت، في مؤتمر قمتها الرئاسية الثالث الذي عقد ببليز، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تأكيد التزامها الراسخ بمبادئ القانون الدولي. وقال إن الجماعة تسلم بالدور الرائد الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في تعزيز سيادة القانون. وقال إن عمل اللجنة قد تمخض عن عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة، وكثيرا ما يشار إلى مشاريع وثائق اللجنة في أحكام محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يبين بوضوح أن عمل اللجنة يمكن أن يؤثر على عمل المحكمة. وتحتاج اللجنة، لتنفيذ مهامها، إلى مواد فقهية واجتهادات قضائية وأمثلة على ممارسات الدول في مجال القانون الدولي. ولهذا تكتسي مساهمة الدول الأعضاء أهمية حاسمة. كما أن مساهمة المحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات الأكاديمية أساسية أيضا في تلك العملية. وقال إن الجماعة تشدد على ضرورة أن تواصل جميع الدول الأعضاء دعم عمل اللجنة بقوة.

٢٨ - ومضى يقول إن الجماعة تؤكد وجود صعوبات أمام بلدان عديدة وإداراتها القانونية في توفير المعلومات المطلوبة وهو أمر يعود إلى تفاوت الموارد فيما بين أفرقة المحامين الدوليين في مختلف البلدان وليس إلى عدم الاهتمام. ولتعزيز شرعية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، من المهم للغاية التأكد من أن جميع الدول تشارك بفعالية في المناقشات.

٢٩ - واستطرد قائلاً إن الجماعة تكرر دعوتها لجنة القانون الدولي إلى أن تعقد نصف عدد دوراتها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. فمن شأن ذلك أن يمكن الوفود المشاركة في اللجنة السادسة من حضور المداولات بصفة مراقب وأن يعزز المشاركة المبكرة في المواضيع، بما في ذلك مشاركة العواصم، حتى قبل أن يعمم تقرير اللجنة. وفي حين تلاحظ الجماعة مع التقدير توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٩٨ بأن تنظر في عقد جزء من دورتها السبعين (لعام ٢٠١٨) في نيويورك، فإن من المهم العودة إلى الاقتراح الشامل بعقد نصف دورة في نيويورك، على النحو المبين في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين

(A/66/10). وقد ثبت من جلسات الحوار غير الرسمية المثمرة التي تعقد في نيويورك بين بعض المقررين الخاصين للجنة والمندوبين الموفدين إلى اللجنة السادسة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وجود مكاسب متبادلة محتملة من هذا التفاعل. وينبغي أن تراعي تدابير التقشف التي تتخذها المنظمة كفاءة وإنتاجية عملياتها.

٣٠ - واسترسل قائلاً إن زيادة تقريب اللجنة من وفود اللجنة السادسة أثناء جزء من دوراتها سيكون له أثر إيجابي على نوعية التفاعل مع العواصم عندما تضع الدول الأعضاء التعليقات والملاحظات وتقدمها مكتوبة إلى اللجنة. وأعرب عن سرور الجماعة لأن الفصل الثالث من التقرير، رغم أنه يعتبر طلبات اللجنة الحصول على معلومات عن المواضيع المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، وتحديد القانون الدولي العرفي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، طلبات ما زالت هامة، فإنه يشير أيضاً إلى قائمة من المسائل المحددة المتعلقة بخمسة بنود مدرجة في جدول أعمال اللجنة، وهي مسائل ستكون التعليقات الواردة بشأنها من الدول الأعضاء موضع اهتمام خاص. وقد طلبت الجماعة أن تركز الاستبيانات التي يعدها المقررون الخاصون على الجوانب الرئيسية للموضوع قيد الدراسة، كما وجه قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٧ انتباه الحكومات إلى أهمية الحصول على آرائها بشأن جميع المسائل المحددة المبينة في التقرير.

٣١ - وأردف قائلاً إن الجماعة، مع إدراكها وتقديرها للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة، تعتقد أن من الممكن فعل المزيد لتعزيز التعاون والحوار بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء. وإنه لمن المؤسف، مثلاً، أن تؤدي القيود المفروضة على الميزانية إلى عدم تمكن جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع قيد المناقشة من القدوم إلى نيويورك لتبادل الرأي مع وفود اللجنة السادسة. فمشاركة هؤلاء ضرورية لفعالية المناقشات المواضيعية في اللجنة السادسة؛ وينبغي دائما أن يحدَّد لها موعد قريب من موعد اجتماع المستشارين القانونيين وألا تتداخل مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة والتي يمكن أن تحول دون حضورهم.

٣٢ - وتابع قائلاً إن الجماعة تؤكد من جديد أهمية تقديم التعليقات والملاحظات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولا سيما بشأن المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إدراج موضوع ''القواعد الآمرة'' في برنامج عملها.

٣٣ - وقال إن إنتاجية اللجنة ينبغي مضاهاتها بالتمويل الكافي لتعزيز نشر الوثائق التي لها أهمية حيوية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ومع أن الجماعة ترحب بإنشاء الموقع الإلكتروني الجديد للجنة، لا يمكنها أن تقبل باحتمال أن يتهدد المنشورات الدورية التي تصدرها شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية خطرُ التوقف لأسباب مالية. وأعرب عن تأييد الجماعة لاستمرار المنشورات القانونية التي تعدها شعبة التدوين (وفقاً لما تشير إليه الفقرة ٣٠٠ من التقرير)، ولا سيما المنشور المعنون أعمال لجنة القانون الدولي. كما أعرب عن ترحيبها بأنشطة النشر التي تضطلع بها كل من شعبة التدوين وشعبة إدارة المؤتمرات، وبالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتأخرة في إعداد حولية لجنة القانون الدولي، وعن دعوتها الدول إلى النظر في تقديم تبرعات إضافية.

٣٤ - واختتم قائلاً إن الجماعة ترحب بالتقدم الهام المحرز في عمل اللجنة. غير أنه لا بد لها من الاستمرار في تحسين علاقاتها مع اللجنة السادسة بحيث تتمكن الجمعية العامة من تسيير عمل اللجنة الذي لا يقدر بثمن والاستفادة منه بشكل أفضل. وتكرر الجماعة تأكيد التزامها الراسخ بالمساهمة في

هذه العملية والعمل نحو تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٥ - السيدة ليتو (فنلندا): قالت، متكلمة باسم بلدان الشمال الأوروبي أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدها، إن بلدان الشمال الأوروبي تحيط علماً مع الارتياح بالجهود الرامية إلى زيادة سهولة الاطلاع على وثائق اللجنة المعروضة على موقعها الإلكتروني. ومن المهم للدول الأعضاء أن تقدِّم المعلومات في التقارير السنوية للجنة في صيغة عملية. ومن ثم فإن بلدان الشمال تلاحظ مع التقدير أن عرض مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة قد أدرج في تقرير اللجنة. فهذه الممارسة تزيد من سهولة فهم مضمون التقرير، وينبغي مواصلة اتباعها في المستقبل.

٣٦ - وتطرقت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد وضع مبادئ توجيهية للمساعدة في معالجة قضايا حاسمة تتعلق بحمايته عبر الحدود وعلى المستوى العالمي. وهي مسألة يتسم التعاون الدولي بأهمية حاسمة بالنسبة لها. وفي الوقت ذاته، يتعين ألا يعوق هذا العمل المفاوضات السياسية ذات الصلة أو يكررها، بما فيها تلك المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ.

٣٧ - واستطردت تقول إن بلدان الشمال الأوروبي توافق على قرار اللجنة الإعراب عن قلق المجتمع الدولي إزاء المشاكل المتعلقة بالغلاف الجوي باعتباره بيانا وقائعيا لا تنظيميا في ديباجة المبادئ التوجيهية، وكذلك على استخدام عبارة ''من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل''.

٣٨ - واسترسلت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي مع أنها تدرك الأساس المنطقي وراء ذلك، فإنها تتساءل عما إذا كان تعريف التلوث الجوي الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات) ينبغي أن يقتصر على الآثار التي تتجاوز دولة المنشأ. فهذا التقييد مكانه مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية) لا مشروع المبدأ التوجيهي ١. وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (التعاون الدولي)، فإن بلدان الشمال تؤيد النص على التزام بالتعاون، بالاقتران مع عبارة ''حسب الاقتضاء''، التي تترك مجالا للمرونة، تبعاً لطبيعة وموضوع مسألة التعاون والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون. وقد يكون لهذه الصياغة المشروطة أيضا تأثير على تقييم أي مسؤولية دولية محتملة.

٣٩ - وأردفت قائلة إنه تم بالفعل إنجاز الكثير من العمل في مجال القانون البيئي الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ. وأعربت عن الأمل في أن تعكف اللجنة على هذه المسألة، بما يتماشى مع نطاق الموضوع كما تقرر في عام ٢٠١٣، وأن تضفي المبادئ التوجيهية التي تصدر عنها قيمة مضافة على نظام القانون البيئي مع التسليم بالعمل المنجز بالفعل ومراعاة المعاهدات القائمة.

٤٠ - وتابعت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تثني على التقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد يسهم تحديد مضمون قانوني يتسم بالمزيد من الدقة لمختلف أحكام الدولة الأولى بالرعاية في زيادة اتساق القانون الدولي في هذا المجال. ومن الجوانب المهمة لذلك تجسيد نهج الفريق الدراسي في المبادئ الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهو أمر يتفق مع التحليل الذي قدمته اللجنة في سياق دراستها عن تجزؤ القانون الدولي.

٤١ - واستطردت قائلة إن الفريق الدراسي محق في الاستفادة من الممارسة والاعتبارات التي انبثقت عن كل من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة

التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي النظر في وضع تصنيف لمصادر الاجتهاد القضائي، بما في ذلك قرارات التحكيم. وقد أظهر هذا الأمر وجود اختلافات في النهوج المتبعة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، ولا سيما التي يتبعها المحكمون.

٤٢ - واختتمت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب أيضاً عن تقديرها لعمل الفريق الدراسي بشأن تحديد التحديات المعاصرة التي تطرحها أحكام الدولة الأولى بالرعاية، بما في ذلك مسألة ما إذا كان من المفترض أن تشمل هذه الأحكام أحكاماً لتسوية المنازعات في التحكيم بموجب معاهدة استثمارية. وقد أتى هذا الأمر ببعد جديد لهذه المناقشة. وسيكون التقرير النهائي أداة مفيدة لتعزيز اليقين القانوني، وتدرك بلدان الشمال الأوروبي الآثار العملية التي يمكن أن تترتب على ذلك في الممارسات التعاهدية.

٤٣ - السيد بانغ كانغ تشاو (سنغافورة): شكر الأمانة العامة على إنشاء الموقع الشبكي الجديد للجنة، الذي يتميز بأنه أكثر سهولة في الاستعمال، مما أسهم في تدريس القانون الدولي ونشره ودراسته وزيادة تفهمه.

٤٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقرير النهائي للفريق الدراسي بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية وتقدير الوفد لاعتزام الفريق الدراسي تحديد إطار وتوجيهات للتطبيق السليم لمبادئ تفسير المعاهدات على شروط الدولة الأولى بالرعاية، واتفاقه مع ما خلص إليه الفريق من استنتاجات تفيد أن تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية يتعين أن يتم على أساس القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأن المنفعة التي يمكن الحصول عليها بموجب حكم خاص بالدولة الأولى بالرعاية يتوقف نطاقها وطبيعتها على تفسير الحكم نفسه.

٤٥ - وأردف قائلا إن هذا التقرير سيكون مفيدا للممارسين والمتفاوضين على المعاهدات وسيكون كذلك موردا إضافيا في المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وأعرب عن أمله في أن يساعد التقرير في الحيلولة دون تجزؤ القانون الدولي وفي توفير المزيد من الاتساق في النهج المتبعة في قرارات التحكيم بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

٤٦ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، أعرب عن تقدير وفد بلده لجهود اللجنة الرامية إلى كفالة اتساق تعاريف المصطلحات مع آراء العلماء. وأشار إلى أن الآثار القانونية الناشئة عن مفهوم ''الشاغل المشترك للبشرية'' ما زالت غير واضحة للجنة القانون الدولي في سياق القانون الدولي ذي الصلة بالغلاف الجوي، وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع قرارها تناول المفهوم في سياق الديباجة. وأشار إلى أن هذا النهج يكفل التعبير عن القلق إزاء تلوث الغلاف الجوي، مع تفادي الصعوبات التي تكتنف توفير محتوى ضابط لمفهوم ''الشاغل المشترك للبشرية'' في الوقت نفسه.

٤٧ - وأضاف أن التعاون الدولي، على نحو ما أقرت به اللجنة في تقريرها، يقع في صميم مشاريع المبادئ التوجيهية. ومن الواضح أن التلوث الجوي ليس محدودا بحدود الولاية الوطنية ويشكل في كثير من الأحيان أيضا جزءا من مشكلة متعددة الأوجه لا يوجد سبيل واحد لحلها. ولذا فإن التعاون فيما بين البلدان المعنية أمر ضروري .

٤٨ - ومضى يقول إن لجنة القانون الدولي قد أقرت في مشروع المبدأ التوجيهي ٥، بالتزام الدول بالتعاون ''حسب الاقتضاء''. ويوضح التعليق على ذلك المبدأ التوجيهي أن

عبارة ''حسب الاقتضاء'' تدل على تمتع الدول بقدر من المرونة والحرية في تنفيذ الالتزام بالتعاون. ورغم أهمية هذا القدر من المرونة والحرية، هناك مجال في المبادئ التوجيهية يسمح بمواصلة صقل المبادئ التي ينبغي أن يسترشد بها التعاون الدولي. وأضاف أن من رأي وفد بلده أن هناك خيطا مشتركا للتعاون، على مستوى المساواة في السيادة وحسن النية على الأقل. وسيكون من المفيد استخلاص تلك المبادئ وغيرها من المبادئ الهامة في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي والتعبير عنها، حتى ولو اقتصر ذلك على التعليقات. وفيما يتعلق بمبدأ حسن النية، على سبيل المثال، قال إن وفد بلده يلاحظ أن رئيس لجنة الصياغة قد شدد في البيان الذي أدلى به على أن حسن النية قد اعتبر ركنا ضمنيا في أي التزام دولي، ولذلك فقد حذفت الإشارة إليه. وقال إن هذا الفهم مهم وينبغي النص عليه صراحة في التعليق.

٤٩ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بالتفسير الوارد في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٥ بشأن أشكال الإجراءات المناسبة التي يمكن أن تتخذها الدول. وأضاف أن عمل فرادى الدول وسيلة هامة لإظهار الالتزام بالتعاون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي. وفي مثال واحد على ذلك، سنت سنغافورة مؤخرا قانون رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة التلوث الضبابي العابر للحدود لتنظيم السلوك المفضي إلى التلوث الضبابي العابر للحدود أو الذي يساهم في حدوثه. ويطبق هذا القانون مبدأ استعمال الملك الخاص دون مضارة الغير *sic utere tuo ut alienum non laedas*، ويسعى، تمشيا مع مبدأ التعاون الدولي، إلى استكمال جهود البلدان الأخرى الرامية إلى محاسبة الشركات التي تحرق الغابات أو تنخرط في ممارسات تمهيد الأراضي بصورة غير مستدامة، حتى وإن كانت هذه الشركات ليس لها ارتباط جغرافي أو أي ارتباط آخر بسنغافورة.

٥٠ - وقال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء صياغة الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥، نظرا لأنها تضع تعزيز المعارف العلمية في مكانة تفوق جميع أشكال التعاون الأخرى. وتكتفي الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٥ بإعلان أن اللجنة تعتبر تعزيز المعارف العلمية أمر أساسي، دون مزيد من التوضيح، وإن كانت قد وردت إشارة في الفقرتين (١١) و (١٢) إلى الصكوك الرامية إلى تعزيز التعاون في مجالات أخرى، مثل المؤسسات التنظيمية والإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ. ومن الجدير بالذكر أن التعاون يمكن ألا يقتصر على رصد الأنشطة التي قد تسبب تلوث الغلاف الجوي أو تسهم في حدوثه، وتحليل البيانات للاسترشاد بها في جهود الاستجابة والتعامل مع آثار التلوث الجوي، بل يشمل أيضا تشجيع أوجه التعاون التقني من قبيل تبادل الخبرات وبناء القدرات. وينبغي للجنة إيلاء المزيد من التفكير لمشروع المبدأ التوجيهي ٥ مع أخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار.

٥١ - السيد هورنا (بيرو): قال إن وفد بلده قد أحاط علما مع الاهتمام بالتقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بموضوع ''شرط الدولة الأولى بالرعاية'' ولا سيما الرأي القائل إن تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية يتعين أن يتم استنادا إلى القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إدراج موضوع ''القواعد الآمرة'' في برنامج العمل. وعلل ذلك بقوله إن هذا القرار سيسهم إسهاما كبيرا في عمل اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي.

٥٢ - وأعرب عن سرور وفد بلده بقيام لجنة القانون الدولي، استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بصياغة تعليقات محددة بشأن عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف استنادا إلى المقترحات المقدمة في إطار المادتين ١٦ و ٢٣ من نظامها الأساسي، وتشديده بوجه خاص على وضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ١٩٩٤، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ٢٠٠١.

٥٣ - وأضاف أنه بالنظر إلى رغبة الجمعية العامة في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، على النحو المعرب عنه في عدد من قرارات الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٠، فإن وفده يرحب بتوصية لجنة القانون الدولي بالمضي في الأعمال التحضيرية ووضع التقديرات على أساس أن الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) سوف ينعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. واستدرك قائلا إنه من المهم إعادة النظر في الاقتراح الداعي إلى عقد نصف دورات اللجنة في نيويورك، بما في ذلك الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10).

٥٤ - وأعرب عن مشاطرة وفد بلده اللجنة قلقها إزاء الحالة المالية، التي تهدد استمرارية وتطوير المنشورات القانونية التي تعدها الأمانة العامة، ولا سيما ''أعمال لجنة القانون الدولي'' بمختلف اللغات الرسمية. وأعرب عن إشادة وفد بلده بالأمانة العامة لقيامها بإنشاء موقع جديد على شبكة الإنترنت، يعد بمثابة أداة ممتازة متاحة للدول الأعضاء من أجل نشر أعمال اللجنة. وأعرب عن تأكيد وفد بلده مجددا على أهمية الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي وعن سروره بعقد دورة استثنائية في عام ٢٠١٥ بشأن المحاكم الإدارية الدولية، وهو ما يمكن أن يسهم في تحسين نشر أعمال تلك الهيئات.

٥٥ - السيد تريتيكو (إيطاليا): قال إن تقرير الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن يسهم إسهاما مفيدا في النقاش الدائر في أوساط القانون الدولي وأن يساعد في تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها. ويمثل التقرير أيضا إضافة هامة لمشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ بشأن نفس الموضوع، وما زالت تشكل إطارا مرجعيا قيما، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ ذات النوع *ejusdem generis*، باعتبارها دليلا للتفسير الصحيح لشروط الدولة الأولى بالرعاية على نحو يتحقق فيه الامتثال التام لمبدأ موافقة الدولة بوصفه المنبع الرئيسي للحقوق والالتزامات التعاهدية. وأعقب ذلك بقوله إن وفد بلده يوافق على الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ٣٢٧٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، ولا سيما التركيز على كفالة اتساق تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي، في التحكيم المتصل بمعاهدات الاستثمار، أن يقتصر انطباق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الالتزامات الموضوعية أو أن يشمل أيضا أحكام تسوية المنازعات، قال إن وفد بلده يؤيد استنتاج اللجنة بأن هذه المسألة تخضع لتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية على أساس كل حالة على حدة، ويرى أن من المستصوب، لذلك، أن تتفاوض الدول بشأن هذه الشروط بعبارات واضحة. وعندما تكون هذه الشروط غير واضحة، لا ينبغي افتراض تطبيقها على أحكام تسوية المنازعات.

٥٧ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح أن العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي يمضي قدما على أساس أن نطاق الموضوع

ينبغي يكون مرهونا بما ستسفر عنه المفاوضات السياسية بشأن تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. وقد تم تناول تلك النقطة كما ينبغي في الفقرة ٤ من الديباجة. وأعرب عن سرور وفد بلده أيضا بتحديد ملامح نطاق المبادئ التوجيهية بوضوح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢، إلى جانب القرار المتخذ بمواصلة النظر في الصياغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١. وتبين الصياغة المقترحة في مشروع المبدأ التوجيهي ٥ بشأن التعاون الدولي كيفية انطباق هذا المبدأ الرئيسي العام في القانون الدولي على حماية الغلاف الجوي. وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد وفد بلده النص الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥، بما في ذلك ما يتعلق منه بتعزيز المعارف العلمية.

٥٨ - وتطرق إلى موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقال إن وفد بلده مقتنع بالفوائد المحتملة لوضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ويؤيد النهج الذي اقترحته لجنة القانون الدولي وتتبعه في المرحلة الراهنة من عملها. وأردف قائلا إن وفد بلده يحبذ في الوقت الراهن قرار حصر نطاق مشاريع المواد في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويؤيد رأي اللجنة بأن مشاريع المواد ستتفادى أي تضارب مع التزامات الدول الناشئة بموجب الصكوك المنشئة للمحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو ''المختلطة''، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية: ففي حين أن مشاريع المواد سوف تتألف من التزامات باعتماد تشريعات وطنية والتعاون فيما بين الدول في إطار علاقة ''أفقية''، ينظم نظام روما الأساسي علاقة ''رأسية'' بين المحكمة والدول الأطراف فيها.

٥٩ - كما أعرب عن دعم بلده للنهج الذي تتبعه اللجنة والذي لا يؤدي فقط إلى عدم إخلال مشاريع المواد بنظام روما الأساسي، بل يفترض أيضا أن يؤدي اتباعه إلى مساهمتها في إعمال مبدأ التكامل بموجب النظام الأساسي عند تناول مسألة التعاون بين الدول بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية فضلا عن التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم على الصعيد الوطني، واعتقالهم ومحاكمتهم وتسليمهم ومعاقبتهم.

٦٠ - وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى إجراء مناقشات بشأن الموضوع الجديد المعنون ''القواعد الآمرة''.

٦١ - وختم كلامه قائلا إن إسهام لجنة القانون الدولي البالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تدوين القانون الدولي وتطويره يمكن زيادة تعزيزه من خلال زيادة وتحسين التفاعل غير الرسمي مع اللجنة السادسة.

٦٢ - السيد بوبكوف (بيلاروس): قال إن التقرير المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية يرسي أساسا للمزيد من النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ في مجال العلاقات الاقتصادية والاستثمارات، وبخاصة تسوية منازعات الاستثمار. وأردف قائلا إن الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع ليست جميعها مكتملة، ولكنها قد تساعد الدول على إدخال تصويبات على الممارسة المتبعة في إبرام المعاهدات الدولية في مجال حماية الاستثمارات وعلى تحسين إجراءات التحكيم الدولي في مسائل الاستثمار.

٦٣ - وأضاف أن وفد بلده يتفق مع الفريق الدراسي في أن تفسيرات الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بحماية الاستثمار، ينبغي أن تتم أولا وقبل كل شيء على أساس المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات متى تضمنت هذه الأحكام شروط الدولة الأولى بالرعاية والجوانب الإجرائية لتسوية المنازعات. واستدرك قائلا إن من المهم، مع ذلك، عدم التقليل من شأن تأثير القواعد الأخرى السارية في القانون الدولي للمعاهدات والعوامل الأخرى،

بما في ذلك أهداف ومضمون اتفاقات حماية الاستثمار والطابع الخاص للإجراء المتبع في التحكيم الدولي.

٦٤ - واستطرد قائلا إن الهدف والغرض من معاهدات الاستثمار الدولية، بما في ذلك تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول، يفترضان مسبقا اتباع نهج متوازن في الدفاع عن حقوق المستثمرين. وينبغي ألا تفسر قواعد المعاهدات الدولية بشأن حماية الاستثمار على نحو يضر بالحق السيادي للدول في تعريف النظام القانوني المتعلق بتعزيز وحماية الاستثمارات في هذه المعاهدات وتحديد آليات تسوية المنازعات. وثمة آثار خطيرة بالنسبة للنظم القانونية الدولية لحماية الاستثمارات يمكن أن تترتب على اعتماد ممارسة تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ، مما يسمح بتطبيقه على مسائل تسوية منازعات الاستثمار دون إشارة مباشرة إلى ذلك في المعاهدة نفسها، وربما تؤدي القيود التي لا مبرر لها على حقوق الدول التي تتلقى الاستثمارات إلى تثبيطها عن إبرام اتفاقات حماية الاستثمارات أو السماح باستثمارات في القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني.

٦٥ - وأضاف أنه بالمعنى القانوني، قد يؤدي التفسير الفضفاض للشرط إلى تشويه النوايا الحقيقية التي كانت لدى الدول المتعاقدة وقت إبرام المعاهدة وتفريغ القواعد التنظيمية المفصلة التي تتضمنها إجراءاتها المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار من مضمونها. كما أن هذا التفسير الفضفاض لا يراعي على النحو الواجب المبادئ الأساسية للتحكيم الدولي، الذي يقوم على أساس ممارسة الأطراف إرادتهم بحرية فيما يتعلق بإحالة المنازعات إلى طرف ثالث مستقل قبل نشوئها أو بعدها. وفيما يتعلق بالمنازعات بين المستثمرين والدول، فإن هيئة التحكيم تحددها الأطراف المتعاقدة ذاتها، التي تبين في المعاهدة تشكيلة إجراءات تسوية منازعات الاستثمار، والمستثمرون، الذين قد يلجؤون إلى أحد إجراءات التحكيم هذه.

٦٦ - وتابع يقول إن القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بتسوية المنازعات ينبغي تفسيرها بمعزل عن القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الاستثمار، مع مراعاة الطابع والظروف اللذيْن يختص بها كل تعاون استثماري بين الدول وعلاقة تلك القواعد الإجرائية بإجراءات وآليات محددة لتسوية منازعات الاستثمار. وفي الحالات التي يصاغ فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية صياغة غامضة، يفضل اتباع نهج *Contra proferentem* (تأويل الغامض ضد واضعه)، الذي يضمن الاستقرار لنظم المعاهدات ويضمن كذلك تساوي مراكز مختلف الأطراف.

٦٧ - وأعرب عن أسفه لقرار لجنة القانون الدولي عدم وضع أحكام موحدة بشأن مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالاتفاقات الاقتصادية والاستثمارية. وأشار إلى أن اعتماد أحكام من هذا القبيل سيتيح زيادة مواءمة الممارسات التعاهدية الدولية ذات الصلة وسيضمن تحسين القدرة على التنبؤ.

٦٨ - وواصل كلامه قائلا إنه على الرغم من الشكوك التي سبق أن أعرب عنها وفد بلده، فإن المنهجية التي اختارها المقرر الخاص المعني بموضوع حماية الغلاف الجوي تحمل معها الأمل في وصول العمل الجاري الاضطلاع به إلى خاتمة ناجحة. وقال إن وفد بلده يسره أنه تم التماس مساعدة اختصاصيين في تعريف مصطلحات من قبيل ''الغلاف الجوي''. فهذا النهج مفيد في وضع صياغات ذات أسس علمية في الصكوك القانونية المتعلقة بمواضيع متخصصة ومن شأنه أيضا أن يجعل المناقشات اللاحقة بشأن تلك الصياغات في حدها الأدنى.

٦٩ - واسترسل قائلا إن الفصل بين مشاريع المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الأخرى وعمليات التفاوض في مجال حماية البيئة له ما يبرره وينبغي الموافقة عليه. ومع ذلك، فإن وضع أي قائمة يستصحب معه خطر إغفال عناصر مهمة. ولهذا فإن وفد بلده يعتبر الصياغة الواردة في الديباجة نموذجا عمليا. وقال إنه ينبغي أن يجري في مرحلة لاحقة النظر في موضوع تنظيم عدم انطباق مشاريع المبادئ التوجيهية على مجالات القانون البيئي الدولي الأخرى والمبادئ الموجِّهة لعدم انطباقها وإيراد حكم عام بشأن انتفاء هذا الانطباق. وتشير هذه الملاحظات إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢.

٧٠ - وأعرب عن رفض وفد بلده لإيراد عبارة ''من الشواغل الملحة''. ذلك أن الإشارة إلى مفهوم ''العناية''، لا استخدام كلمات تعبر عن القلق، ستبعث برسالة أكثر إيجابيةً.

٧١ - وتطرق إلى مفهوم تلوث الغلاف الجوي، فقال إنه سيكون من المفيد استعراض جدوى توسيع نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ليشمل التلوث غير الناجم عن أنشطة الإنسان، على الأقل فيما يتعلق بتلوث الغلاف الجوي والتعاون الدولي. وقال إن وفد بلده يؤيد التعريف المقتضب لـ ''الغلاف الجوي'' الذي اعتمدته اللجنة. ولكنه استدرك قائلا إن من غير المناسب تماما تعريف المصطلح من خلال ظاهرة تتوجه ضدها المبادئ التوجيهية.

٧٢ - وأنهى كلامه قائلا إنه ينبغي إعادة النظر في إدراج العبارة التحفظية ''حسب الاقتضاء'' في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥. وبالنظر إلى الطابع الاختياري العام للوثيقة، فإن أي قيود إضافية على الالتزام بالتعاون سيترتب عليها تحييد المحتوى القانوني لذلك الالتزام.

٧٣ - السيدة ليتراد (هولندا): هنأت اللجنة على موقعها الشبكي الممتاز الذي أتاح لعامة الجمهور الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى موضوع تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا بنطاقه الأعم. وأضافت أن نفس الشيء لا يمكن أن يقال عن الموقع الشبكي الحالي للأمم المتحدة الذي حدّ بشكله الجديد، مع الأسف، من بروز أعمال المنظمة في مجال القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يدعو المستشار القانوني إلى ضمان استمرار سهولة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي.

٧٤ - واستطردت تقول إن المناقشات المتعلقة بالمواضيع المدرجة في المجموعات المقرر النظر فيها في الأسبوع الراهن هي مناقشات مهمة، بالنظر إلى أن وجود مستشارين قانونيين من العواصم يتيح تبادلا متعمقا للآراء. ويبدو أن تقسيم المواضيع إلى ثلاث مجموعات قد غاب عنه التوازن إلى حد ما في عام ٢٠١٦، كما أن بعضا من أهم المواضيع التي كان وفد بلدها سيقدر كثيرا التعرف على آراء الآخرين بشأنها قد تقرر النظر فيها في الأسبوع التالي، أي بعد أن يكون معظم المستشارين القانونيين قد غادروا نيويورك. ودعت إلى أن يكون تحديد مواعيد المناقشات المتعلقة بالمواضيع المختلفة موضع مزيد من النظر في عام ٢٠١٦.

٧٥ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالانتهاء من العمل المتعلق بموضوع ''شرط الدولة الأولى بالرعاية''. وفيما يتعلق بالاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الدراسي، أشارت إلى أن مشاريع مواد عام ١٩٧٨ لم يُعتبر ضروريا إدخال أي تغييرات ذات شأن عليها وأن التقرير قد انصب تركيزه على توفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق مشاريع المواد المذكورة وتفسيرها. وأعربت عن موافقة هولندا على أن هذا التوجيه ينبغي أن يستند إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٧٦ - وتابعت قائلة إن التقرير يخلص إلى خلاصة مفيدة وهي أن قواعد التفسير العامة بصيغتها المدونة في اتفاقية فيينا تنطبق أيضا على الأحكام التعاهدية التي يتشكل منها شرط الدولة الأولى بالرعاية، وأن نقطة البداية في ذلك هي الصياغة الفعلية للشرط، في ضوء الغرض من المعاهدة ومقصدها. إلا أنها استدركت قائلة إن وفدها يولي أهمية لمبدأ من ذات النوع *ejusdem generis*، وإن المعاملة التي سيُطلب منحها بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية سيتعين تحديدها على أساس كل حالة على حدة.

٧٧ - واسترسلت قائلة إن هولندا لديها اتفاق استثماري ثنائي نموذجي يتم على أساسه عادةً تحديد شروط الدولة الأولى بالرعاية باعتبارها تقتصر على المعاملة في مجال ''الاستثمار'' ولا تنطبق على أحكام تتصل بتسوية المنازعات. وأعربت على رأي وفدها أن كل معاهدة استثمارية ثنائية لها أحكام تسوية المنازعات الخاصة بها وبالتالي ينبغي ألا تشملها شروط الدولة الأولى بالرعاية.

٧٨ - وقالت إن هولندا ما زالت غير مقتنعة بأن موضوع ''القواعد الآمرة'' ينبغي إدراجه في برنامج عمل لجنة القانون الدولي لأسباب تم بسطها باستفاضة في عام ٢٠١٤. ولا ترى جدوى من دراسة المفهوم لأنه لا توجد أية مؤشرات من الدول على أن هناك حاجة لأي تدوين. كما لا يرى وفد بلدها حاجة إلى التطوير التدريجي للمفهوم. ثم إن التوقيت أيضا غير مناسب لأن موضوع القانون الدولي العرفي، الذي استبعدت منه مسألة ''القواعد الآمرة'' لسبب وجيه، ما زال قيد النظر.

٧٩ - السيد تيشي (النمسا): هنأ اللجنة لانتهائها من العمل المتعلق بموضوع ''شرط الدولة الأولى بالرعاية''. وقال إن توضيح اللجنة لتبعات هذا الشرط، وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التجارية والاستثمارية الدولية يشكل مساهمة قيمة في القانون الدولي العام.

٨٠ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد الاستنتاجات الموجزة الخمسة التي تجسد المحصلة الرئيسية لأعمال الفريق الدراسي. وقال إن الوفد يشاطر اللجنة رأيها أن نطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية تحدده قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأن الطريقة الأنسب لمعالجة المسألة الرئيسية المثيرة للجدل بشأن مدى اشتمال شروط الدولة الأولى بالرعاية على أحكام بشأن تسوية المنازعات هي من خلال إيراد نص صريح في المعاهدات ذات الصلة. ولكنه أعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بصواب عبارة ''وإلا فستترك المسألة لهيئات تسوية المنازعات لتفسر شرط الدولة الأولى بالرعاية في كل حالة على حدة'' الواردة في الفقرة ٤٢ (هـ) من التقرير. فكلمة ''وإلا'' توحي بأن هيئات تسوية المنازعات لن يكون لها سلطة تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية على أساس كل حالة على حدة إلا في غيبة نص صريح على ذلك في المعاهدة. وواقع الأمر أن أي تطبيق لمعاهدة ما يتطلب تفسيرها، حتى وإن كان هذا التفسير يبدو واضحا. وكان ينبغي اعتماد صياغة أدق تشير إلى أن حرية هيئات تسوية المنازعات في التفسير يكون هامشها أوسع إذا لم يكن هناك نص صريح.

٨١ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، أعرب عن ترحيب النمسا بالحوار الذي أجرته لجنة القانون الدولي مع العلماء والذي عزز جهود التوصل إلى فهم أفضل للظاهرة المادية المعقدة التي يتناولها هذا الموضوع. وقال إن ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية تبرز الحاجة الملحة لتناول هذه المسألة. وتطرق إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات) فقال إن وفد بلده يتساءل عن السبب في أن تعريف ''تلوث الغلاف الجوي'' قد حصر

نطاق المبادئ التوجيهية في الآثار العابرة للحدود لتلوث الغلاف الجوي. فكل تلوث في الغلاف الجوي له حتما آثار عابرة للحدود. وبالتالي، ينبغي حذف الصفة ''عابر للحدود''، لأنها صفة لا لزوم لها، ناهيك عن كونها تعقد المسائل، لأن أي تأكيد لوجود تلوث يتطلب أولا البرهنة على أن له آثارا عابرة للحدود.

٨٢ - وقال إن وفده يتساءل أيضا عما إذا كان من المناسب، في التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١، حذف كلمة ''الطاقة'' من جملة العوامل المسببة للتلوث، بالنظر إلى أن الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشير صراحة إلى أن الطاقة من مصادر التلوث. وأضاف أن سبب الاختلاف بين هذين التعريفين ليس واضحا. ومع أن الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١ تشير إلى الطاقة باعتبارها أحد المواد المسببة لتلوث الغلاف الجوي، سيكون من المفضل، لأغراض التوضيح، إدراج الطاقة في التعريف الفعلي لـ ''تلوث الغلاف الجوي''.

٨٣ - وتابع قائلا إن الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية) تشير إلى مركز المجال الجوي بموجب القانون الدولي. غير أنه بالنظر إلى أن المجال الجوي خاضع للسيادة التامة والحصرية للدولة المعنية، فإن مركزه لا يحكمه القانون الدولي فقط، بل القانون الوطني أيضا. لذلك، ينبغي أن يكون واضحا أيضا أن المبادئ التوجيهية لا تأثير لها على التنظيم القانوني الوطني للمجال الجوي. ويمكن تحقيق ذلك بالاستعاضة عن عبارة ''مركز المجال الجوي بموجب القانون الدولي'' بعبارة ''المركز القانوني للمجال الجوي''. وقال إن وفده يتفق مع ما ورد في الفقرة (٨) من التعليق من أن مسألة تعيين الحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي موجودة قيد المناقشة منذ فترة طويلة لدى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وبالتالي، لا داعي لمناقشتها في السياق الحالي.

٨٤ - السيدة بوشكوفيتش - بوهار (سلوفينيا): أثنت على الفريق الدراسي لانتهائه من تقريره عن شرط الدولة الأولى بالرعاية. وقالت إن التقرير سيكون مصدرا لمعلومات مفيدة للمتفاوضين على المعاهدات وصانعي القرار السياسي والممارسين.

٨٥ - وأضافت أن المناقشات المتعلقة بموضوع ''القواعد الآمرة'' الجديد يفترض أن تساعد في توضيح طبيعة المفهوم وحدوده وآثاره. وقد حددت بالفعل الوثيقة المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10) عدة نهج ممكنة لمعالجة الموضوع. وأعربت عن سرور وفدها لأن الوثيقة قد عالجت ''القواعد الآمرة'' باعتبارها مصدرا مستقلا، مع استنادها في الوقت ذاته أيضا في أعمالها المقبلة إلى المصادر القانونية القائمة المتعلقة بالقواعد الآمرة، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول والسوابق القضائية ذات الصلة. وأشارت إلى أن من المهم في البداية إجراء دراسة متعمقة لطابع القواعد الآمرة، وهي قواعد مختلفة بسبب أهميتها وبالتالي فهي تعكس قيما مقبولة عموما وأساسَ النظام الدولي الحالي. ومن ثم نشأت الحاجة إلى إجراء تحليل كامل لفئات القواعد المشمولة بـ ''القواعد الآمرة''، بما في ذلك إمكانية أن تكتسب بعض القواعد صفة ''القواعد الآمرة''، مثل المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٨٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها باعتزام لجنة القانون الدولي التركيز على العلاقة والاختلاف بين القواعد الآمرة من ناحية، والقانون الدولي العرفي والقانون الإجرائي، من ناحية أخرى. وقالت إنه على الرغم من أن القواعد الآمرة

يبدو أنها تستوفي معايير القاعدة في القانون الدولي العرفي، على النحو المبين على وجه الخصوص في قرارات محكمة العدل الدولية، فسيكون من التبسيط المخل تصنيفها على هذا النحو. وينبغي اعتبار أن القواعد التي تندرج ضمن ''القواعد الآمرة'' تتجاوز قواعد القانون الدولي العرفي ولا تتوافق مع مفهوم المعترض الملح.

٨٧ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز سيادة القانون استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩، ولكن رغم الدور الحاسم الذي تقوم به اللجنة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فقد طرأ على عملها تباطؤ في السنوات الأخيرة. ومع أن الجهود التي تبذلها اللجنة يمكن أن تؤدي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي، من المهم مواصلة أعمال التدوين.

٨٨ - ومضت تقول إن اللجنة قد أدت عملا ممتازا في تناول موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأضافت أن وفد بلدها، إذ يلاحظ أن الموضوع لم يكن على جدول أعمال اللجنة في عام ٢٠١٥، سيكون موضع تقدير من جانبه لو أجريت تلاوة ثانية ناجحة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع في دورة عام ٢٠١٦، وأن الوفد يؤكد من جديد تأييده الكامل لصياغتها والتعليق عليها. وقالت إن اللجنة حققت توازنا جيدا بين حماية ضحايا الكوارث وحقوق الإنسان الواجبة لهم، من جهة، ومبدأي سيادة الدول وعدم التدخل، من جهة أخرى. وهو نهج ينبغي الإبقاء عليه، لأنه السبيل الوحيد لضمان اعتراف الدول والمنظمات الدولية والجهات الأخرى بتلك القواعد. وفيما يتعلق بموضوع ''حماية الغلاف الجوي''، أعربت عن ترحيب سلوفينيا بإدماج مشاريع المبادئ التوجيهية باعتبارها التزاما في مواجهة الكافة، فضلا عن التركيز على الالتزام بالتعاون.

٨٩ - السيد شموليك (الجمهورية التشيكية): قال إن العمل الذي أنجزه الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية له قيمة خاصة، ذلك أنه لا يتداخل مع عمل المنتديات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع، من قبيل منظمة التجارة العالمية أو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ولأنه يركز على تفسير المعاهدات، وهو مجال لا يماري أحد في كونه مشمولا باختصاص اللجنة.

٩٠ - وأشار إلى أن وفده يلاحظ باهتمام خاص أن شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية قد جرى الاحتجاج به لتوسيع نطاق أحكام المعاهدة المتعلقة بتسوية المنازعات بعدة طرق، منها: (أ) الاحتجاج بعملية لتسوية المنازعات غير منصوص عليها في المعاهدة الأساسية؛ (ب) وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي عندما تكون المعاهدة الأساسية قد قيدت نطاق حكم تسوية المنازعات لتقصره على نوع معين من المنازعات؛ (ج) ونقض تطبيق حكم تعاهدي يشترط عرض نزاع ما على محكمة محلية في غضون ١٨ شهراً، قبل عرض النزاع على التحكيم الدولي. وأضاف أن الطرائق التفسيرية الواردة في الجزء الرابع سوف تكون موضع تقدير من لدن الممارسين الذين يضطرون للتعامل مع هذه المسائل المعقدة.

٩١ - وقال إن وفده يتفق مع الاستنتاج الذي مفاده أن تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية يجب أن يتماشى مع المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وهو أمر يسري أيضا على المعاهدات الثنائية. ويؤيد الوفد ما خلص إليه الفريق الدراسي من أن الطابع ''المختلط'' للتحكيم الهادف إلى تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا يبرر اتباع نهج مختلف في تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات عندما تُؤخذ في الاعتبار أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وأن اتفاق الاستثمار يمثل

معاهدة اتفقت بشأن أحكامها الدول، وأن المستثمر الفرد ليس له أي دور في صياغة التزامات المعاهدة بل له الحق فقط في رفع دعوى بموجب المعاهدة، وأن المعاهدة، بوصفها كذلك، ينبغي أن تُفَسَّر وفقاً لقواعد القانون الدولي المقبولة التي تحكم تفسير المعاهدات.

٩٢ - واستطرد قائلاً إن أحكام كل معاهدة يجب أن تُفسر بطريقة مستقلة. فالفريق الدراسي قد لاحظ عن حق أنه في حين يمكن الاسترشاد بالمعنى المقصود في معاملة الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات أخرى، يجب تفسير كل حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية على أساس طريقة صياغته والسياق المحيط بالاتفاق الذي وُجد فيه، الأمر الذي ينتفي معه أي أساس للخلوص إلى أنه سيكون هناك تفسير واحد لأي من أحكام الدولة الأولى بالرعاية يمكن تطبيقه في جميع اتفاقات الاستثمار.

٩٣ - ومضى يقول إن موضوع حماية الغلاف الجوي يتطرق إلى أحد أخطر التحديات الراهنة. وأكد على ضرورة اتخاذ تدابير قوية وعلى الحاجة إلى توفير موارد هائلة للتعامل مع المسألة، بالإضافة إلى وجوب اتباع المشورة العلمية. ونبه إلى أن الخبراء القانونيين سوف يكون لهم دور يؤدونه في جميع المراحل من خلال وضع الإطار القانوني للاتفاقات. ولكنه أشار إلى أن وفده يشكك في أن الممارسة التي اختارت اللجنة اتباعها يمكن أن تُسهم إسهاماً فعالاً في الجهد العالمي المبذول.

٩٤ - واسترسل موضحاً أن اللجنة لا تعمل على صياغة مشروع صك قانوني، وسوف يكون من غير المناسب أن يُطلب منها القيام بذلك. وأي محاولة لتحديد القواعد العرفية للقانون الدولي الخاصة بحماية الغلاف الجوي سوف تكون سابقة لأوانها. وأشار إلى أن هذه ليست أول مرة تختار فيها اللجنة اللجوء إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية، ولكن على عكس حالات سابقة، ليست واضحةً ماهيةُ الجهات التي تتوجه إليها هذه المبادئ التوجيهية وأي مشاكل قانونية يفترض أن تساعد هذه المبادئُ التوجيهية في التغلب عليها، مع الأخذ بالاعتبار أيضاً أن اختصاص اللجنة لا يتجاوز المسائل القانونية في هذا المجال. ولكنه نبه إلى أنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت تلك المشاكل مرتبطة بمرحلة التفاوض بشأن الصكوك القانونية التي تتناول مختلف جوانب حماية الغلاف الجوي، أو كانت مرتبطة بتطبيق أو تفسير تلك الصكوك، أو كان هناك شيء آخر له تأثير في المسألة.

٩٥ - وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات والتقرير النهائي للفريق الدراسي عن شروط الدولة الأولى بالرعاية هما مثالان على الحالات التي نجحت فيها لجنة القانون الدولي في تحديد المشاكل القانونية القائمة وبيان الأساليب القانونية التي تتيح التغلب عليها، في حين أن مثل هذا الوضوح لا وجود له في موضوع حماية الغلاف الجوي. وبدلاً من ذلك، يبدو أن اللجنة تعيد تأكيد مبادئ عامة وردت بالفعل في عدد من الصكوك الدولية، ملزمة كانت أم غير ملزمة، دون تقديم تفسير مناسب للغرض من تكرار تلك الممارسة.

٩٦ - السيد غاليا (رومانيا): رحب بالقرار القاضي بإدراج موضوع ''القواعد الآمرة'' الصعب في برنامج عمل اللجنة. وأضاف أن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' موضوع بالغ الأهمية وتجب مناقشته بصورة مستفيضة.

٩٧ - وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إن وفده يلاحظ استنتاج اللجنة أن طابع هذا الشرط لم يتغير منذ وضع مشاريع مواد عام ١٩٧٨، وأن الأحكام الرئيسية الواردة في مشاريع المواد تلك لا تزال تشكل أساس تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقه. وكما هو مبين

في الجزء الخامس من التقرير، ينبغي أن تكون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نقطة الانطلاق في تفسير وتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية الواردة في معاهدات الاستثمار أيضا.

٩٨ - واستطرد قائلاً إن التوجيه القائل بأن النص الصريح يمكن أن يكفل توضيح ما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على أحكام تسوية المنازعات أم لا، هو توجيه مفيد لمقرري السياسات والممارسين والقائمين بصياغة المعاهدات الدولية والمفاوضين والمحاكم القضائية وهيئات التحكيم وكافة من يتعاملون مع مسائل الاستثمار. وبالتالي، فإن عمل الفريق الدراسي ستكون له أهمية خاصة بالنسبة لقانون الاستثمار ومعاهدات الاستثمار. وأعرب عن الأمل في أن تحقق استنتاجات اللجنة المزيد من الوضوح وتساعد في منع أو تقليل ظهور تفسيرات مختلفة لهذه المسألة الهامة في المستقبل.

٩٩ - واستدرك قائلا إن هذا التوجيه العام يجب أن يُطبق عند إبرام المعاهدات في المستقبل أو إجراء تعديلات عليها. وذكّر بما أفادت به اللجنة من أن إمكانية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في تسوية المنازعات تبقى مرتبطة بتفسير المعاهدة. وقال إنه حتى لو طُبقت المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا في معاهدة استثمار ثنائية ككل، فإن توجهين من الاجتهاد القضائي قد استجدا في الموضوع، أولهما تصدَّرته قضايا من قبيل قضية مافزيني وقضية شركة *Siemens A.G* ضد جمهورية الأرجنتين، ومؤداه أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على الولاية القضائية ما لم ينص على نقيض ذلك ورهنا بعناصر محددة، في حين أن التوجه الثاني من الاجتهاد القضائي، الذي تصدرته قضايا من قبيل قضية شركة *Salini Costruttori S.p.A.* and *Italstrade S.p.A*. ضد المملكة المغربية، أو قضية شركة *ICS* ضد الأرجنتين، يبدو أنه يخلص إلى نتيجة مفادها أنه ما لم ينص بوضوح على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على الولاية القضائية، فلا يجب افتراض أن الدولة موافقة على التحكيم. وخلصت اللجنة إلى أنه في غياب نص صريح، يُترك لمحاكم تسوية المنازعات تفسيرُ شرط الدولة الأولى بالرعاية على أساس كل حالة على حدة. وبالنظر إلى وجود توجهين مختلفين من الاجتهاد القضائي، ربما كان من المفيد لو أُضيفت إشارة عامة جديدة بشأن النُهج المتبعة في التفسير.

١٠٠ - وواصل كلامه قائلا إن رومانيا تؤيد الرأي القائل بأن مسألة إمكانية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في تسوية المنازعات تخص أيضا ''إثبات الولاية القضائية'' أو إثبات ''الموافقة على التحكيم''. وقال إنه مع مراعاة المنطق العام لمحكمة العدل الدولية في قضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي يشير إلى أن من الممكن لمادة موضوعية ''أن تسلط الضوء على تفسير أحكام معاهدات أخرى [...]، ولكنها لا يمكن، إن أُخذت بمعزل عن غيرها، أن تشكل أساس الولاية القضائية للمحكمة''، فإن وفده يعتبر أنه لا يجب افتراض الموافقة على الولاية القضائية أو التحكيم، ولكن يجب إثبات تلك الموافقة بما لا يدع مجالاً للشك.

١٠١ - واسترسل قائلاً إن وفده يولي أهمية أيضاً للاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة في قضية شركة *ICS*، ومؤداه أن ''مبدأ المعاصرة'' ينطبق عند تحديد نية الأطراف وقت إبرام الاتفاق: إذ لا يمكن افتراض أن الأطراف قد فكرت في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في تسوية المنازعات عندما أدرجت الشرط في الاتفاق. وأضاف أن رومانيا تتحفظ على تطبيق ''تفسير تطوري'' في الحالة الراهنة، إذ استشهد مشروع التقرير بقضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا): فهذا التفسير

التطوري ينبغي أن يعتمد فقط على الممارسات الثنائية الراسخة للدول بالنسبة لكل اتفاق بعينه.

١٠٢ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، أشار إلى أن وفده يرحب بالتعريف الواضح لعبارة ''الغلاف الجوي''، وهو أمر ستكون له فائدته في سياقات أخرى. أما بالنسبة لتعريف ''تلوث الغلاف الجوي''، فإن رومانيا، بوصفها طرفاً في اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، تؤيد إدراج إشارة إلى الآثار الضارة الكبيرة على الموارد الحية في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (ج).

١٠٣ - وقال إن وفده يرحب بالإشارة الواضحة إلى التزام الدول بالتعاون من أجل حماية الغلاف الجوي، وفي مواصلة تحسين المعارف العملية ذات الصلة بمسببات تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي والآثار المترتبة عليهما. وأضاف أن ذلك يشكل عنصراً رئيساً في الجهود العالمية الرامية إلى حماية الغلاف الجوي.

١٠٤ - السيد آرغوييو غوميز (نيكاراغوا): قال إن من ''الشواغل الملحة'' - وهو نفس التعبير المستخدم في الجزء الخامس من التقرير - أن نتائج عمل لجنة القانون الدولي لم يكن لها نفس الوزن الذي كان للنتائج المحرزة في النصف الأول من فترة وجودها، وهي حالة تُعزى المسؤولية عنها إلى حد بعيد إلى اللجنة السادسة. فنظرا لعدم صدور أي إجراء عن اللجنة السادسة والجمعية العامة، تُركت مهمة اختيار المواضيع المطروحة للنظر في أيدي أعضاء لجنة القانون الدولي، الذين اختاروا مواضيع اعتقدوا بحسن نية أنها ستسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولكن النتيجة كانت في كثير من الأحيان عكس ذلك تماماً. والمحصلة النهائية هي أن المواضيع كان يجري اختيارها دون دعم واضح من اللجنة السادسة.

١٠٥ - وأضاف، فيما يتعلق بمناقشة المواضيع، أنه لا يوجد وقت لإجراء نقاش حقيقي، ولا يعلم أعضاء الوفود آراء زملائهم إلى أن يحضروا جلسات اللجنة السادسة. ولعلاج هذه الحالة، اقتُرح أن تعقد لجنة القانون الدولي جزءاً من دوراتها في نيويورك، ولكن هناك طريقة أبسط لتشجيع المشاركة دون تكلفة أو الإفراط في استخدام هذا الترتيب: وهي أن يُتخذ قرار بأن على أعضاء اللجنة السادسة الذين يعتزمون الإدلاء ببيان أو تعليقٍ أن يُرسلوا تلك التدخلات كتابياً قبل أن تبدأ اللجنة السادسة جلساتها بـ ١٥ يوما. وبهذه الطريقة، سوف يكون لدى أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة وقت للنظر في التدخلات والإجابة عليها، وسوف يكون من الممكن إجراء نقاش حقيقي وليس مجرد تلاوة بسيطة للبيانات.

١٠٦ - وأعرب عن إشادة وفده باللجنة لطرحها فكرة عقد حلقات دراسية دولية مع خبراء قانونيين شباب من مختلف أنحاء العالم. وقال إن الفكرة تستحق تأييداً واسعاً، ولذلك فوفده يشاطر لجنة القانون الدولي إعرابها عن التقدير للبلدان التي شاركت في المبادرة ويدعو البلدان الأخرى إلى أن تحذو حذوها إن سمحت حالتها الاقتصادية بذلك.

١٠٧ - واستطرد قائلاً إن تفريغ موضوع حماية الغلاف الجوي من مضمونه رغم أنه موضوع مهم يُبرز المشاكل التي تواجهها اللجنة. فقد حُذف مشروع المبدأ التوجيهي ٤؛ وكانت هناك شكوك حول ما إذا كان ذلك يشكل التزاماً دولياً. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٥، الفقرة ١، يعني إدراج عبارة ''حسب الاقتضاء'' أن مسألة التعاون الدولي لم تعد تشكل التزاماً. غير أن الشاغل الأكبر لا يتمثل في كون الموضوع قد انتُزع منه قدر كبير من أهميته، بل في أن ما جرى قد ساعد على تقويض فكرة أن المطروح على بساط البحث هو حق أو واجب مقبول بصفة عامة.

وأضاف أن واجب حماية البيئة والأرض والهواء الذي يتنفسه كل فرد هو حق أساسي قطعاً للغالبية العظمى من الجنس البشري. بل هو واجب قطعي الإلزام من قبيل القواعد الآمرة. ومن هذا المنطلق، أعرب عن أمل وفده في أن يكون مصير الموضوع الجديد ''القواعد الآمرة'' أفضل حالاً وأن يكون من الممكن الخلوص إلى أن حماية الغلاف الجوي واجب قطعي الإلزام، لأن العكس سيعني أن الإبادة الجماعية هي جريمة من منظور القواعد الآمرة ولكن إبادة البشرية ليست كذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.